



اتفاقية التنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEП/CBD/COP/3/11

18 September 1996

ARABIC
ORIGINAL: English

اتفاقية التنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث
بوينوس آيرس، الأرجنتين
٤ - ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٦
البند ١-٧ من جدول الأعمال المؤقت

دراسة المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية

مذكرة من الأمين التنفيذي

١ - مقدمة

-١ في القرار ٢/٧ طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقدم، من خلال آلية غرفة المقاصلة، المعلومات المتعلقة بالمادتين ٦ (التدابير العامة من أجل الحفظ والاستخدام المستدام) و ٨ (الحفظ في الموضع الأصلي) والمتعلقة بالدروس المستنسنة من الخبرات الوطنية، وطلب منه أيضاً تقديم المعلومات ذات الصلة بموضوع تنفيذ المادتين ٦ و ٨ الواردة في التقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية وقرار مؤتمر الأطراف ٢/١٧. كما طلب من الأمين التنفيذي ما يلي (الفقرة ٤):

"(أ) أن يجمع ويشرّر تلك المعلومات إلى أوسع حدٍ ممكن، بما في ذلك سيرات الاتفاقيات ذات الصلة، وخبرات هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في معالجة أحکام المادتين ٦ و ٨؛"

(ب) أن يُهيئ على أساس المعلومات المتوفرة اقتراحات عن كيفية تعزيز جمع وتبادل المعلومات والخبرات الوثيقة الصلة بالموضوع".

-٢ وطلب أيضاً مؤتمر الأطراف أن تُسهل الآلية المالية المؤقتة للاتفاقية على أطراف البلدان النامية مأمورية تنفيذ المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية بشكل مستعجل وذلك بتوفير الموارد المالية للمشاريع بطريقة سريعة.

-٣ وآخر، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيه اجتماعه الثالث.

-٤ وتحتاج هذه المذكورة لذلك الطلب. وللبنود التالية صلة مباشرة بالموضوع: البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت لهذا الاجتماع، بشأن تقييم ومراجعة إدارة آلية غرفة المراقبة، والبند ٦ بشأن الآلية والموارد المالية، خصوصاً ١-٦ (التقرير عن نشاطات مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيئة المؤسسة المؤقتة). وبناء عليه قد يود مؤتمر الأطراف أن يرجع إلى الوثيقة ٤ UNEP/CBD/COP/3/4 التي تتضمن التقرير عن التقدم الذي أعده الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ المرحلة التجريبية لآلية غرفة المراقبة، والتي الوثيقة ٥ UNEP/CBD/COP/3/5 التي تتضمن التقرير عن مرفق البيئة العالمية. وهناك عدة بنود أخرى من جدول الأعمال المؤقت لهذا الاجتماع لها صلة بهذا البند من جدول الأعمال ذكر منها: البند ١١-١ (تنفيذ المادة ٨(ي) و ١٧ (القضايا المتعلقة بالسلامة البيولوجية) و ١٨ (علاقة الاتفاقية بلجنة التنمية المستدامة والاتفاقيات والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي).

-٥ فرق مؤتمر الأطراف (القرار ١٧/٢، الفقرة ٤) أن موعد استحقاق تقديم التقارير الوطنية الأولى سيكون عند انعقاد اجتماع مؤتمر الأطراف الرابع. لذلك لم يقدم الأطراف تقاريرهم الوطنية الأولى حتى الآن. ولذلك لم يكن في وسع الأمين التنفيذي عند إعداده هذه المذكورة أن يعتمد على المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المتعلقة تنفيذ المادتين ٦ و ٨.

-٦ عرضت على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني الوثيقة ١٢ UNEP/CBD/COP/2/12 بعنوان "نهج وخبرات تتعلق بتنفيذ المادتين ٦ و ٨ من اتفاقية التنوع البيولوجي". واعتمدت هذه الوثيقة بشكل كبير على خبرات الحكومات في أنواع الأنشطة والنهج التي تم اتباعها لتحقيق أحكام المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية وناقشت، أيضاً، خبرات الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، وخبرات هيئات الأمم

المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في معالجة هذه المواد. واستجابة للقرار ٧/٢، قام الأمين التنفيذي بوضع هذه الوثيقة على الانترنت محاولة منه لنشرها على، أوسع نطاق ممكن. ولتفادي التكرار، لن تكرر هنا المناقشة الموضوعية الواردة في الوثيقة السابقة المتعلقة بتبادل الخبرات بشأن تنفيذ المادتين ٦ و ٨.

-٧ تركز الوثيقة الحالية على تجاوب الآلية المالية مع القرار ٧/٢ وعلى تطبيقات بعض الجوانب المحددة من المادتين ٦ و ٨ التي انشغل بها الأمين التنفيذي، خصوصاً الجوانب المتعلقة بنشر المعلومات. وإنما أن آلية غرفة المقاصة ما زالت في المرحلة التجريبية، فقد سعى الأمين التنفيذي لإيجاد قنوات أخرى من أجل نشر هذه المعلومات. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه اصافة إلى الأنشطة التي شارك فيها الأمين التنفيذي، قام بعض الأطراف بصفة فردية وكذلك مجموعة واسعة من المنظمات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية في السنة الماضية بإنجاز نشاطات إضافية، لها علاقة مباشرة بتنفيذ المادتين ٦ و ٨. ويتوقع أن تتضمن التقارير الوطنية الأولية معلومات عن معظم هذه الأنشطة، لاستعراضها في الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف.

٦- تنفيذ المادة ٦

-٨ عالجت الفقرة ٦ من القرار ٧/٢ هذا المرضع مباشرةً بذلك بالطلب من الآلية المالية المؤقتة، بموجب الاتفاقية تسهيل التنفيذ المستعجل للمادتين ٦ و ٨. وقد رفع مرافق البيئة العالمي، الذي يعمل كآلية مالية مؤقتة للاتفاقية، تقريراً إلى الاجتماع الحالي (الوثيقة ٥/٣ (COP/CBD/UNEP/3/5) يعرض فيه ردّه على توجيه مؤتمر الأطراف، بما في ذلك التوجيه الوارد في القرار ٧/٢.

-٩ تعرّض تلك الوثيقة الخطوات المنجزة، خصوصاً الأنشطة الممكّنة. وستتم هذه الأنشطة بـ "مساعدة البلدان المستلمة على تطوير استراتيجيات وطنية ومحليّة وبرامج مشار إليها في المادة ٦ من اتفاقية التنوع البيولوجي، وعلى تحديد العناصر الأساسية للتنوع البيولوجي بالإضافة إلى العمليات والنشاطات التي من المجمع أن يكون لها آثار سلبية على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي حسب المادة ٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي" (الاستراتيجية العملية المرفق البيئة، صفحة .٢١)

- ١٠ - تشمل هذه الخطوات: إعداد المقاييس العملية للأنشطة الممكنة في مجال التنوع البيولوجي؛ والموافقة على عملية معجلة لقبول اقتراحات مشروع الأنشطة الممكنة المنسجمة مع المقاييس العملية؛ والموافقة على تخصيص مبلغ أولي يبلغ ٣٠ مليون دولار أمريكي للأنشطة الممكنة دعماً لاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتغيرات المناخية؛ وقيام مرفق البيئة العالمية وأمانات الاتفاقيات (اتفاقية التنوع البيولوجي واطار الأمم المتحدة للاتفاقية المتعلقة بالتغيرات المناخية) والموارد المالية المتوفرة للمساعدة على تنفيذ الأنشطة الممكنة.

- ١١ - خلال الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٦ تمت الموافقة على خمسة عشر مشروع مقترن للأنشطة الممكنة، أربعة عشر منها تتضمن إجراءات معجلة. إضافة إلى ذلك، تمت الموافقة على عشرة اقتراحات من أجل تمويل إعداد المشاريع. وحتى الآن، زود مرفق البيئة العالمية مساعدة ممكنة لواحد وأربعين بلداً، إلى جانب الموافقة على تمويل إعداد مشاريع لخمسة بلدان إضافية. ، وإدراكاً منها للحاجة الملحة إلى الأنشطة التي من شأنها أن تُمكن الأطراف من البلدان النامية من تنفيذ الاتفاقية، تتوافق وكالات التنفيذ أن تقدم أربعين اقتراحاً إضافياً لمشاريع الأنشطة الممكنة خلال الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٧ .

- ١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، ناقشت الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/24 المتعلقة بالمادة ١١ من الاتفاقية (الإجراءات الحافظة) والتي أعدتها الأمين التنفيذي لمساعدة مؤتمر الأطراف في النظر في البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت، طرائق ووسائل دفع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام في البرامج والخطط القطاعية على المستوى الوطني حسب متطلبات المادة ٦(ب)، خاصة عن طريق معالجة إزالة الحوافر الخاطئة وترويج الحوافر الإيجابية. وتعالج الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/14 المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي، والتي تم عرض نسخة سابقة منها على الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية كونيقه UNEP/CBD/COP/3/14، تنفيذ المادة ٦(ب) في قطاع واحد، ألا وهو الزراعة.

٣- تنفيذ المادة ٨

١-٣ المواد ٨(أ) و ٨(ب): تصميم المناطق الخمية وإدارتها

- ١٣ - تم، مناقشة الخبراء، في ميدان، تصميم وإنشاء وإدارة أنظمة المناطق الخمية بنوع من التفصيل في الوثيقة UNEP/CVD/COP/2/12. إضافة إلى ذلك، يشمل انتداب جاكارتا المتعلقة بالتنوع

البيولوجي البحري والساحلي مناطق بحرية وساحلية محمية كأحدى مناطقه الخمس الرئيسية الموضعية، كما تمت مناقشته في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/14.

٤ - وتدعم مذكرة التعاون بين الاتفاقية واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار) إلى تبادل ونشر المعلومات على نحو منتظم، كل في تخصصه. ويعني هذا الأمر بالنسبة لاتفاقية رامسار تعين وإدارة مناطق الأرضي الرطبة المحمية في البلدان التي هي أطراف متعاقدة في الاتفاقية. ويصف تقرير مكتب اتفاقية رامسار، الذي يشكل مرفق الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/30، مشاركة إتفاقية رامسار في تصميم وإدارة المناطق الحرجية بنوع من التفصيل. وعلى نحو مماثل، ستُتيح مذكرة التعاون التي يتم إعدادها حالياً مع اتفاقية يونسكو للتراث العالمي (بكمالها) تعزيز تبادل الخبرات في ميدان تصميم وتنفيذ نظام للمناطق الحرجية منسق على الصعيد الدولي.

٢-٣ المادة ٨(ج): إدارة الموارد البيولوجية

٥ - أعد الأمين العام الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/16 عن التنوع البيولوجي في الغابات استجابة للقرار ٩/٢ لكي ينظر فيها الاجتماع الحالي تحت البند ٢-١٠ من جدول الأعمال المزور. وقد نظر الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في نسخة سابقة من هذه الوثيقة (الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/11) والتي تناولت قضايا تتعلق بأجزاء عديدة من المادة ٨، بما في ذلك الفقرات (ج) و(د) و(ط) و(ل). إضافة إلى ذلك، تتضمن مذكرة التعاون التي وقعتها في آذار / مارس ١٩٩٦ امانت الاتفاقية واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض مواداً تختص بتبادل المعلومات والخبرات وأيضاً اجراءات حفظ مشتركة، وقد استهلت بذلك عملية تعزيز تبادل المعلومات فيما تخص تنفيذ الجوانب المهمة من المادة ٨ (ج) المتعلقة بالتجارة الدولية. وتعتبر الإدارة الرامية إلى ضمان الاستخدام المستدام للموارد البحرية والساحلية الحية أحد المواضيع الرئيسية التي حرر تحديدها في إطار انتداب جاكارتا، كما سيشكل الاستخدام المستدام للموارد المائية الداخلية موضوعاً رئيسياً في الدراسات المقبلة المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية المائية الداخلية، والذي سينظر فيه الاجتماع الرابع لمتمر الأطراف.

٣-٣ المادة ٨(د): حماية الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع في المحيطات الطبيعية

١٦ - إن للعديد من الوثائق المساعدة التي أعدتها الأمين التنفيذي في السنة الماضية والنشاطات التي شارك فيها الأمين التنفيذي تأثيراً مباشراً على المادة ٨(د). وتشمل هذه الوثائق دراسات حول التنوع البيولوجي في الغابات المشار إليه أعلاه في المادة ٨(ج)، وكذلك الدراسات المتعلقة بتقييم واستعمال مؤشرات التنوع البيولوجي (الوثائق ٢، UNEP/CBD/SBSTTA/2/2)، واستعمال مؤشرات التنوع البيولوجي (الوثائق ٤، UNEP/CBD/SBSTTA/2/4) و ١٣ (الوثائق ١٣، UNEP/CBD/COP/3/13) و المرافق). وتعالج الأعمال التي تم إنجازها في نطاق انتداب جاكارتا هذه المسألة، كما سيقوم العمل القادم المتعلقة بالتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية المائية الداخلية بنفس الأمر.

٣-٤ المادة ٨(ه): التنمية المستدامة في المناطق المجاورة للمناطق الحرجية

١٧ - يشجع انتداب جاكارتا المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والبحري، على وجه التحديد، على استخدام إدارة المناطق البحرية والـ... أحالية المكامات كالأطراف الأكثر ملاءمة لدراسة التأثيرات البشرية على التنوع البيولوجي البحري والبحري ولتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام (القرار ٢/١٠، الفقرة ٢).

٣-٥ المادة ٨(و): خطط إصلاح الأنظمة الإيكولوجية واسترداد الأنواع

١٨ - لقد جرى بحث هذه القضايا في الوثيقة ١٢، UNEP/CBD/COP/2/12. وتناقش الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/13 واللاحق الآليات لرصد وتقييم فعالية الإجراءات التي تم اتخاذها في هذه الميادين.

٣-٦ المادة ٨(ز): السلامة البيولوجية

١٩ - في عام ١٩٩٦ نشر برنامج الأمم المتحدة للبيئة المبادئ التوجيهية التقنية الدولية من أجل السلامة في التكنولوجيا الاحيائية، والتي تتناول المادة ٨(ز). وقد تم اعتماد هذه المبادئ التوجيهية من قبل المؤتمر العالمي للخبراء المعينين حكومياً، الذي استضافته حكومة مصر في القاهرة من ١١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وجاءت هذه المبادئ التوجيهية كنتيجة لعملية بناء إجماع، شملت

مجموعة واسعة من الجهات المبهمة، بما في ذلك القطاعان العام والخاص (وأيضاً صناعة التكنولوجيا الاحيائية)، وأمانة الاتفاقية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها.

٢٠ - أشار مؤتمر الأطراف في قراره ٥/٢ أنه يمكن للمبادئ التوجيهية (التي كانت وقتئذ في طور الإعداد) أن يساهم في إعداد وتنفيذ بروتوكول بشأن السلامة البيولوجية. ويمكن استخدام هذه المبادئ التوجيهية أيضاً كآلية مؤقتة حالاً، مرحلة إعداد البروتوكول وككمعلم له بعد الانتهاء من إعداده.

٢١ - وقد تم الآن نشر هذه المبادئ التوجيهية على نطاق واسع، بعدما تم توزيعها في الاجتماع الأول لفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للسلامة البيولوجية، وإثارتها من قبل مؤتمر الأطراف في قراره ٤/٢ و المستضافة من قبل حكومة الدنمارك في آرهس، الدنمارك، من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليو ١٩٩٦. إضافة إلى ذلك، تم توزيع هذه المبادئ التوجيهية كوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/Inf.16 في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وتم إدارجها كوثيقة (UNEP/CBD/COP/3/27) لعرضها على هذا الاجتماع للنظر فيها. وقد تم إدراج دراسة التقرير المرجع الذي أعده الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للسلامة البيولوجية (الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/26) تحت بند ١-١٧ من جدول الأعمال المقررت لهذا الاجتماع.

٧-٣ المادة ٨(ح): الانواع الغريبة

٢٢ - في شهر تموز/يوليو ١٩٩٦، وفي مدينة تروندهایم، النرويج، استضافت وزارة البيئة النرويجية بالتعاون مع كل من أمانة الاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة واللجنة العلمية المعنية بمشاكل البيئة والجنس العالمي للاتحادات العلمية مؤتمر النرويج/الأمم المتحدة بشأن الانواع الغريبة. وتناول هذا المؤتمر مباشرة المادة ٨(ح) من الاتفاقية وكان هذا المؤتمر مساهمة وحضوره ملموسه نحو تسهيل تنفيذ الاتفاقية. وناقش المشاركون المتضمنون الى اكتر من ستين بلدا الخبراء المتعلقة بمراقبة الانواع الغريبة الغازية وكيفية تبادل هذه الخبرات. ومن المقرر أن تكون وقائع المؤتمر وتقرير رئيس المؤتمر متوفرة في الاجتماع الحالي، وان تكون بمثابة مساهمة مهمة في نشر المعلومات

١١-١٩ UNEP/CBD/COP/3/19 على الاجتماع للمساعدة في بحث تفاصيل المادة ٨(ي) نصت البند من جدول الاعمال المؤقت.

٣-١٠ المادة ٨(ك): تشريعات الانواع المهددة

٢٦- كما تمحى الإشارة إليه، استبدلت مذكرة التعاون بين الاتفاقية واتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض عملية تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بتنفيذ المراقبات القانونية على التجارة الدولية بالأنواع المهددة. وعلى نحو مماثل، يجب أن تتمكن مذكرة التعاون بين الاتفاقية واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (اتفاقية بون) من نشر المعلومات عن الحماية القانونية للأنواع المهاجرة، الواردة في الملحق ١ من اتفاقية بون، على نحو واسع.

٣-١١ المادة ٨(ل): تنظيم العمليات السلبية المحددة وفقاً للمادة ٧

٢٧- يترافق تفاصيل المادة ٨(ل) على التفاصيل الناجحة للمادة ٧، معنى أنه يجب تحديد العمليات ووفيات الأنشطة التي لها أو قد يكون لها آثار سلبية على الترعرع البيولوجي قبل تنظيمها وإدارتها. وفي المجتمع الثاني نظرت الهيئة الفرعية في مسائل تحديد هذه العمليات. ولمساعدة في مدارلاتهم، أعد الأمين التنفيذي وثيقة مساعدة (UNEP/CBD/CBOSBSTTA/2/3) وتشكل هذه الوثيقة أساس الوثيقة ١-٨ من UNEP/COP/3/12 التي تم إعدادها لمساعدة مؤتمر الاطراف في نظره في البند ١-٨ من جدول الاعمال المؤقت، (بحيث تتفق المادة ٧ من الاتفاقية). وأعد أيضاً الأمين التنفيذي الوثيقة "مؤشرات تقييم فعالية الاجراءات المقترنة بموجب الاتفاقية" من أجل الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/2/4). وتعتمد هذه الوثيقة على سلسلة من الخبرات المكتسبة خلال ماقبل الاستخدام الحالي لمؤشرات الترعرع البيولوجي خصوصاً تلك المتعلقة بانضباط الممارسة على الترعرع البيولوجي وردود الفعل على هذه الضغوط. ولضمان النشر الراسخ لهذه المعلومات، تم إدراج الوثيقة كصرف للوثيقة ٢/١٣ UNEP/CBD/COP/2/13

٢٨- وإضافة إلى ذلك، تناقش الوثيقة ٢/٢٤ UNEP/CBD/COP/3/24، المشار إليها آنفاً في الفقرة ١٢، الخيمات المكتسبة في إزالة آثار الحرافير المعاكسة أو تخفيتها (أي تلك الحرافير التي تقرد إلى عمليات ونشاطات ذات آثار سلبية على الترعرع البيولوجي). فالوثيقة تجمع عدداً من الأمثلة وتصف بعض الحالات بالتفصيل.

٦٢-٣ المادة ٨(م): توفير الدعم المالي وغيره للحفظ في الموضع الاصلي

-٢٩ تناولت الفقرة ٦ من القرار ٧/٢ هذه المسألة مباشرة وطلبت من الآلية المالية المؤقتة للاتفاقية تسهيل التنفيذ المستعجل للمادتين ٦ و ٨. وأشار تقرير مرفق، البيئة العالمية بان المرفق قد وافق على خمسة وخمسين اقتراحات مشاريع تعالج موضوع الحفظ في الموضع الاصلي طبقاً للمادة ٨. وحلال الفترة من ١٢ توموز/يوليو ١٩٩٥ الى ٢٠ حزيران/يونيو ١٩٩٦ وافق مرفق البيئة العالمية على نلائة اقتراحات مشاريع واربعة وعشرين اقتراحاً لتمويل مشاريع تضمنت عناصر تعالج الحفظ في الموضع الاصلي. وكان هدف المشاريع الثلاثة التي صادق عليها صندوق مشروع التنوع البيولوجي في أمريكا اللاتينية والتنوع البيولوجي في، جزر القمر والمناطق الخمسة في الفيست نام. وقد تم إدراج تفاصيل اضافية في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/5.

٤- التوصيات الرامية الى تعزيز جمع الخبرات والمعلومات وتبادلها

-٣٠ كما هو مذكور في الاتفاقية، سترم آلية غرفة المقاصة، عندما تصبح جاهزة للعمل، بدور رئيسي في نشر المعلومات ذات الصلة بموضوع تنفيذ الاتفاقية. ولما أن مناطق عديد من العالم لا تستطيع، لحد الآن، أن تستفيد كلياً من الانترنيت، ولما أن الكثير من المعلومات القيمة موجود في نسخ مطبوعة وليس مدون في نسخ الكترونية، فقد يود مؤتمر الاطراف أن يؤكّد على أنه لا يجب النظر إلى آلية غرفة المقاصة على أنها مجرد نظام الكتروني. حيث تؤكّد عملية إعداد مطبوع آفاق التروع البيولوجي العالمي المقترن على الالتزام بانتاج ونشر المعلومات في اشكال غير الكترونية.

-٣١ كما هو واضح من المناقشة المذكورة أعلاه، فإن للعديد من الوثائق والنشاطات التي أعدتها وقام بها الأمين التنفيذي آثاراً مباشرة على جزء من أحكام المادتين ٦ و ٨ أو كلها. إلى جانب ذلك، فإن العديد من النشاطات التي تم إنجازها على الصعيد العالمي والتي تسعى إلى تحقيق أهداف الاتفاقية ، تم إنجازها على ذلك النحو، بواسطة تناولها خاتمين المادتين وليس بالضرورة عن طريق اشتراك آلية الاتفاقية بشكل مباشر. وعلى ضوء هذا الأمر، قد يود مؤتمر الاطراف أن يؤكّد على أن جمع ونشر المعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذه المواد بموجب الاتفاقية يجب أن يكمل ويعزز الجهود الحالية بدلاً من تكرارها.

- ٣٢ - ولتحقيق هذه الغاية، قد يود مؤتمر الاطراف بان يوصي بالبحث عن طائق يمكن من خلالها اشتراك بشكل أكثر تنظيمًا المنظمات المعنية بجمع ونشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادتين ٦ و ٨، مثل المركز العالمي لرصد الحفظ الذي يدير، ضمن امور اخرى، قاعدة البيانات التابعة لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض بسان الحجارة العالمية بالأنواع المدرجة في ملاحق اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وقاعدة البيانات المستخدمة في إعداد لائحة الأمم المتحدة للمتردّيات الوطنية وغيرها من المناطق الحرجية، وقاعدة البيانات المستخدمة في انتاج قوائم الحمراء التابعة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المتعلقة بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة.

- ٣٣ - قد يود مؤتمر الاطراف ايضاً ان يطلب تحليلًا لنظام معلومات الحفظ البيولوجي المقترن، والتي تعدد حالياً المنظمة العالمية للطيور البرية، والمنظمة الدولية لحفظ الحدائق النباتية والمنظمة العالمية للأراضي الرطبة، وذلك لتحديد امكانية مساهمة هذا الأمر في نشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادتين ٦ و ٨.

- ٣٤ - وقد يود مؤتمر الاطراف ان يوصي بان تحتوي كل نشرة اخبارية تصدرها الأمانة بصفة متضمنة على قسم خاص بالاستعراضات او قوائم بالمطبوعات الاخيرة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

- ٣٥ - قد يود مؤتمر الاطراف ايضاً بان يطلب من الامين التنفيذي إعداد قائمة تتضمن تفاصيل اتصال باسماء المنظمات التي تصدر بصفة منتظمة مطبوعات ذات صلة بالاتفاقية. وتشمل هذه المنظمات المعهد الدولي للبيئة والتنمية، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة وجمعية تحليل السجلات التجارية بشأن الاتجار بالحيوانات والنباتات والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة والمنظمة العالمية للأراضي الرطبة والبنك الدولي وغيرها. و يجب ان تكون هذه القائمة متفرقة على الانترنيت وكمطبع منفصل أيضاً. وتجدر الإشارة هنا الى أن القائمة مصممة لأهداف اعلامية فقط ولا يجب أن ينظر اليها على أنها ترکيبة للمطبوعات التي تنشرها هذه المنظمات. وبدلأ من ذلك، قد يود مؤتمر الاطراف بان ينظر ما اذا كان المطبع، "مراجع اولى للمعلومات عن التنوع البيولوجي والحفظ" (إعداد الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة بتعاون مع نظام المعلومات البيئية الدولي التابع للمنظمة الأممية للبيئة، ١٩٩٥)، يستكمل هذا الشرط بشكل مرضي وهل يجب الوصاية باستخدامة في هذا المجال.

٣٦ - وقد يرد مؤتمر الاطراف ان يشجع الأمانة على التحضير من اجل اطلاع والنشر الواسع للوثائق المساعدة المعدة من اجل اجتماعات الهيئة الفرعية و/أو مؤتمر الاطراف، التي تتضمن نقاشات موضوعية ذاتصلة بتنفيذ المادتين ٦ و٨.

٣٧ - ونظراً الى وساع نطاق أحكام هاتين المادتين خصوصاً المادة ٨، قد يود مؤتمر الاطراف ان يوصي بإعداد نهج اضافي جل مع ونشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ هاتين المادتين. وقد يود فعل ذلك، على سبيل المثال، بتشجيع الهيئة الفرعية على النظر في تبني موضوع احد المادتين التي تعالجها المادة ٨ كموضوع لأحد اجتماعاته المستقلة. ومن بين المراضي ذات الاهمية الرئيسية في الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الذي تم اهماله الى حد ما حتى الان هو موضوع الانواع الغريبة التي تناولته المادة ٨. إن اختيار هذا الموضوع لاخذاعه لدراسة مسبقة سينتيح فرصة إنجاز العمل القيم لاتفاقية الترويج/الامم المتحدة للأنواع الغريبة، الذي نوقش في اطار المادة ٨(ج)، في الوقت المناسب كما سينتيح فرصة إقامة تعاون مع المنظمات والأنشطة المهتمة بهذا الميدان، مثل اللجنة العلمية المعنية بمشاكل البيئة، التي اقترحت إعداد استراتيجية عالمية للأنواع الغازية، فريق الإختصاصين في الانواع الغازية التابع للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة.

٣٨ - يجوز افتراح المواقب المناسبة التالية:

- (أ) تصميم المناطق الخصبة وإدارتها ؟
- (ب) إصلاح النظم الانكولوجية وخطط استرداد الأنواع ؟
- (ج) الاستخدام المستدام للموارد البرية ؟
- (د) تشريعات الانواع المهددة ؟
- (هـ) تقييم التهديدات والتخفيف من حدتها.